

وان بلا أمين ولا قضاة  
والدين في الخطا وسقط  
والضمان بقضاء القاضي  
وظلت المروءة مند المال  
كلا حضوره لدى الشهادة  
اقرأت مال غايب سرف  
ومن له يد صحبة ملك  
ويقطع بطلب المالك لغيره  
بخلاف ما لو سرق قبل ان يقطع  
ان يقتص القيمة عن نصاب  
او ردة قبل خصومة الى  
ما قطع كما اذا اقر  
اقر عبد كيف بالشرف  
بشرط ان يحضرها المولى  
وزدت العين هنا لو قامته  
الافرة في الملاك واستملاك  
لو قطع لبعض ما قد سرقا  
ان بلغت قيمته ما قد شققت  
مالم يقصر اكثر من نصف  
لو سرق الشاة وبعده الذبح  
ويقطع في ضربه المحرمين  
لو طعن الخنطة فاقطعت والا  
اصبح ثوب احمر او اصفير  
وليس للسلطان ان يقطع من  
ولكن ينال سارقا كفا

اقتص في العمد بالاختار  
لا يقطع عن السارق فيما غلطا  
بالقطع كالامر بلا اعتراض  
شرط لقطع مطلقا والقول  
والقطع مع ما من بالاحادية  
توقف القطع على الذي استوفى  
كالموكدة للخصومة فيها سلك  
قد سرق منهم على ما قدر اوقاف  
فان دعوى القطع ليست تدفع  
او تدعى المالك بالاستصحاب  
مالم لو ماله قد خصصه  
والثالث شبهة بها قد ذكر  
يقطع كالبينة لا لمحقق  
عدم عليه بعد قطع فعلا  
لان المالك محترمة  
بعدم الضمان للمالك  
ما ظهر شيئا على ما حققا  
نصابها فاقطع به بالسرق  
القيمة والحكم به كالمثل  
اخرجها لا يقطع في المصترح  
نقد او يبيع النصاب على يقين  
رد والضممان فيما نقل  
وبالسواذ رثة لذغير  
قد سرق في غير ملكه اعلمت  
في معصم فعيل لقطعان  
وقيل

وقيل ان عين الاصلية  
وانه قد قطع على المختار  
**باب قطع الطريق**  
من اخذ من قبل افسار خيس  
ان اخذ المال من المعصوم  
قطع اليد والرجل من خلاف  
وقتل حدا بقتل النفس  
وجن الامامة في الاحوال  
قطع من الخلف ثم قتل  
او فعل الثلثة او قتل  
او صلب فقط على ما فصل  
ويصل حيا وبالرجح يعج  
بعد اقامة لهذا الحد  
وان يباشر بعضهم بالحكم  
ان جرح واخذ المال فقطع  
ان جرح فقط وعمدا قتل  
او كان منهم اخرهن وذوهم  
او قطع في ليل او نهار  
فيلتص الخد والوجه  
واللرس والعضو بغيره كما  
قائل ذوات ماله وان يذل  
ومن يكر خنقا في المصير  
**كتاب الجهاد**  
فمن كفار علينا اذ سدا  
والالا الاثم بترك الكيل

ما قطع الزائد في القصبه  
لا اقامة الواجب بالانظار  
**باب قطع الطريق**  
وعن رجب يتوب فاقبش  
والنصاب كذا مقتضى الزوم  
ان يكن الصحيح في الاطراف  
فقط او الشئ بين فاحترس  
ان كان قتل باخذ المال  
او قتل مع صلب المستعمل  
مع صلب او قتل فقط ونقل  
حتى يموت ثلاث ما ادرج  
ما ضمن المفعول بالتعدي  
يجري على جميعهم ويلزم  
وجرحه هدر لئلا يتجمع  
فان قبل لسك رد الماسك  
ومحرم ممن امر فاحترس  
في مصرا ومصرين شخص ضاري  
القود في العمد في المروي  
كان الرقبة مثل حرجها  
ذوات النصاب ويقتل ما يقتل  
قيل به والالا فاستقري  
**باب الجهاد**  
يفعل بعض ائمة ما وجد  
لا معتد واطع وطفا